

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الطلاق قال أردت واحدة أو اثنتين كما قرره بهذا غير واحد بل معناها قولها في كتاب التخيير والتمليك وإن قالت أود لو فرج ا□ لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باثة أو قال أنا منك بريء أو خلي أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق فلا يصدق لأنه جواب سؤالها ا□ه فالمصنف أراد تأدية هذا المعنى فقصرته به العبارة فمعنى قولها لا يصدق أي في عدم إرادة الطلاق بدليل آخر كلامها وبفرض المسألة والمصنف فهم لا ينوي في العدد وفيه نظر لأنه إحالة للمسألة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها أنه لا يصدق في نية عدم الطلاق وأما ما يلزمه منه فأجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففي باثة الثلاث بنى أم لا وفي بائن الثلاث إن بنى وكذا إن لم يبن لعدم نية الأقل لأن الفرض أنه منكر وكذا خلية وبرية فالحاصل أنه يلزمه الثلاث في الجميع عملاً بما تقدم ومفهوم إن أنكر الطلاق هو ما تقدم فافهم وبه يتبين لك أن ما أطال به الشراح هنا خبط ومثل من عرف المضارب لا يطيل الهز و□□ الموفق وتبعه البناني وسلمه أقول كلام طفي هذا كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وبتحصيله لزوم الثلاث في الجميع تبين أنه لا ينوي في العدد كما قال المصنف وأنه لم يحل المسألة إذ عدم تنويته في العدد يستلزم عدم تنويته في عدم قصد الطلاق فكلامه مفيد ما أفاده كلامها وزيادة ختم ا□□ لنا بخاتمة السعادة وإن قصده أي الزوج الطلاق ب قوله لزوجه اسقني الماء خاطبها بصيغة أمر المذكر لحنا وصوابه اسقيني بإثبات ياء الفاعلة أو على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيماً لها أو بحذفها تخفيفاً أو قصده بكل كلام كادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي مما ليس من لفظه الصريح ولا كناية الظاهرة وجواب إن قصده لزم الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح في غير الطلاق كالطهار فلا يقع به الطلاق إذا نواه به كما يأتي في قوله وصريحه يظهر مؤيد تحريمها ولا ينصرف